

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فصل عن الشيخ أبي عاصم العبادي أنه لو قال أنت طالق يا طالق لا طلقك وقع طلقتان وأنه لو قال إن وطئت أمتي بغير إذنك فأنت طالق فاستأذنها فقالت طأها في عينها لا يكون إذنا وأنه لو كان له أمة وزوجة حرة فدعا الأمة إلى فراشه فحضرت الحرة فوطئها فقال إن لم تكوني أحلى من الحرة فهي طالق وهو يظنها الأمة فقال أبو حامد المروزي تطلق لأنها هي الحرة فلا تكون أحلى من الحرة وحكى أبو العباس الروياني وجها أنها لا تطلق لأن عنده أنه يخاطب غيرها وهذا أصح وبه أفتى الحناطي فصل سئل القاضي حسين عن حلف بالطلاق ليقرأن عشرا من أول سورة بلا زيادة ويقف وللقرءاء اختلاف في رأس العشر فقال ما أدى إليه اجتهاد المفتي أخذ به المستفتي وعن امرأة سعدت بالمفتاح السطح فقال إن لم تلقي المفتاح فأنت طالق فلم تلقه ونزلت قال لا يقع الطلاق ويحمل قوله إن لم تلقه على التأييد كما قال أصحابنا فيمن دخل عليه صديقه فقال تغد معي فامتنع فقال إن لم تتغد معي فامرأتني طالق فلم يفعل لا يقع الطلاق ولو تغدى بعد ذلك معه وإن طال الزمان انحلت اليمين فإن